بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

البحث في الثواب والعقاب على الواجب الغيري :

وينبغي تمهيد أمور قبل الدخول في المبحث:

الأمر الأول: إن الثواب والعقاب على نوعين: الثواب الانفعالي، والثواب المولوي، والمقصود بالثواب الانفعالي أن كل من أحسن إلى غيره فمقتضى الطبيعة التكوينية للمحسَن إليه أن ينفعل بالإحسان فيرضى عن المحسن، وأثر ذلك أنه قد يثيبه بمكافأة أو جائزة، وهذا ما يعبر عنه بالثواب الانفعالي، كما أن كل شخص يسيء إلى شخص آخر فمقتضى الطبيعة التكوينية للمساء إليه أن ينفعل، وقد يترتب على الانفعال العقوبة من قبل المساء إليه، وهو العقاب الانفعالي، أو يقوم أحد بتحقيق المطلوب النفسي للإنسان فينفعل بذلك ويثيبه، أو يفوت عليه مطلوبه النفسي فينفعل ويعاقبه، فالثواب والعقاب الانفعاليان ينشآن عن الرضا والسخط ولا يختصان بالمولى العرفي بالنسبة إلى عبده، فلذلك لم يقعا محل البحث في كلمات الأصوليين.

النوع الثاني: هو الثواب والعقاب الفعلي المولوي، وهو: ما يصدر من المولى تجاه عبده، إذا صدر منه العمل بقصد إطاعة أمر المولى – لا لداعٍ يختص به – فالثواب المترتب على ذلك هو الثواب الفعلي المولوي، والفارق بين النوعين مضافا للاختلاف في الحقيقة الاختلاف في المناط، فمناط النوع الأول – أي: الثواب والعقاب الانفعاليين – الإحسان أو تحقيق المطلوب الذاتي، والإساءة أو تفويت المطلوب الذاتي، ومناط النوع الثاني هو حكم العقل العملي بمعنى– أن العقل إذا أحرز أن العبد وافق أمر المولى هل يحكم أن العبد أهل للثواب، وإذا أحرز أنه خالف أمر المولى هل يحكم العقل بأنه أهل للعقاب أم لا؟

الأمر الثاني: هناك عدة مطالب وقع البحث عنها في كلمات الأصوليين، ولكن محل البحث عنها ليس المقام، وهي:

الأول: هل أن الثواب المولوي استحقاق من العبد على المولى أم تفضل من المولى على العبد؟

فلو أن العقل إذا أحرز موافقة العمل أمر المولى فهل يحكم بأن للمطيع حقاً على المولى في مثوبته؟ أم أن الثواب على فرض موافقة أمر المولى مجرد تفضل فإن أعطاه المولى الثواب فهي نعمة تستحق الشكر وإلا فهو ملكه الذي يتصرف فيه كما يشاء، وهذه المسألة مسألة كلامية لا أصولية، وقد ذكر في شرح التجريد [المسألة الخامسة ص٤٠٧] أن الثواب استحقاق، بينما التزم الشيخ المفيد [المصنف الرابع – أوائل المقالات ص١١١] بأن الثواب تفضل محض وليس للعبد حق على المولى في أن يثيبه وإن أحرز موافقة أمر المولى، وقد بحث سيدنا الخوئي قدس سره هذه المسألة [المحاضرات ج٢ ص٢٢٩] تبعاً للمحقق النائيني قدس سره [أجود التقريرات ج١ ص٢٥٠]. وهو من صغريات بحث القطع، فكما يبحث في باب القطع عن الملازمة بين حكم العقل والشرع، فإنه يبحث عن الملازمة عقلا بين الطاعة وترتب الثواب.

الثاني: لاريب في ترتب العقوبة على المعصية وإنما وقع البحث في إمكان إدراك العقل استحقاق العاصي للعقوبة الأخروية بعنوان الجزاء ؟قد ذهب معظم الأصوليين إلى أن العقل يدرك أن العبد إذا خالف أمر المولى عن عمد فإنه أهل للعقوبة الأخروية، ومعنى أنه أهل للعقوبة الأخروية أن المولى لو عاقبه في الآخرة جزاء على معصيته لم يكن عقابه ظلما ولا تضييعا لحق العبد، ومقتضى إدراك العقل ملاك حسن عقوبة العاصي ادراكه البراءة العقلية، وهي: أن العبد لو خالف أمر المولى عن جهل قصوري كما لو وقع في المخالفة بعد الفحص عن الحجة على التكليف الإلزامي واليأس عن الظفر بها، فإنه حينئذ يدرك أن عقاب العبد على المخالفة الناشئة عن جهل قصوري بعنوان الجزاء ظلم للعبد، والظلم قبيحٌ، فإن العقل إذا أدرك ملاك العقوبة الأخروية وهو الجزاء على العمل، حكم بها في مورد المعصية وحكم بعدمها في مورد المخالفة عن جهل قصوري، وهو ما يعبر عنه ب قبح العقاب بلابيان – أي البراءة العقلية كما ذهب إليه معظم الأصوليين.

ولكن سيد المنتقى قدس سره [المنتقى ج٤ ص٢٨ وص٤٤١] أنكر ذلك وأفاد: أنه لا مجال للعقل في درك ملاك العقوبة الأخروية، وأنه من باب الجزاء؟ أم من باب الأثر الوضعي للمخالفة؟ – بناء على القول بتجسم الأعمال – أولأن العقوبة من اللوازم التكوينية للمخالفة، أو لأن النظام الأخروي يقتضي ذلك فكما أن النظام الدنيوي يقتضي ضرورة العدل لنفي الظلم من النفوس

والأمانة لنفي الخيانة، فالنظام الأخروي يقتضي العقاب على المخالفة ولو من باب تطهير النفوس وتكميلها، وبما أن العقل قاصر عن إدراك ما هو ملاك العقوبة الأخروية وأنه الجزاء أم الأثر الوضعي لكل مخالفة ولو صدرت عن جهل قصوري لم يحكم باستحقاقها بمناط الجزاء، وبعبارة أخرى: إن العقل وإن أدرك ترتب العقوبة على المعصية لكنه لا يدرك استحقاق العقوبة على المعصية من باب الجزاء،ولا عدم استحقاقها عند صدور المخالفة عن جهل قصوري، فلو أن العبد عصى متمردا عالما فإن العقل لا يدرك ملاك هذه العقوبة، وكذلك لو خالف عن جهل قصوري.

وهذا المبحث محله باب البراءة العقلية.

الثالث: على فرض وجود ملازمةٍ بين المعصية والعقوبة فهل منشأ الملازمة من باب الجعل أم من باب إدراك العقل النظري أم من باب حكم العقل العملي؟ فهناك مسالك:

المسلك الأول: أن العقوبة من باب الجعل، كما أشار إليه المحقق الإصفهاني [نهاية الدراية ج٢ ص١١٠] بمعنى أن مقتضى قاعدة اللطف أن يجعل المولى على كل معصية عقاباً في كتابه الكريم وفي سنة نبيه العظيم صلى الله عليه وآله، تقريباً للعباد إلى الطاعة وتنفيرا لهم عن المعصية، فالملازمة جعلية لا عقلية.

المسلك الثاني: ما ذهب إليه السيد الأستاذ مد ظله: أن العقل النظري يدرك أن هناك ملازمةً واستبطانا بين الإلزام وبين الوعيد، وذلك نتيجة البناء العقلائي على التقارن بينهما.

المسلك الثالث: ما ذهب إليه معظم الأصوليين، وهو الصحيح كما أشرنا له في أبحاث سابقة، وهو أن العقوبة بحكم العقل العملي بأحد وجهين:

١- أنه من باب قبح الظلم، أي أن المعصية ظلمٌ للمولى، فإذا عصى العبد ربه فقد ظلمه والظلم قبيح بحكم العقل العملي، ومقتضى حكم العقل العملي بقبح الظلم استحقاق العبد للعقوبة، فالملازمة ناشئة من هذا الحكم.

٢- ما طرحه السيد الأستاذ مد ظله بيانا لهذا المسلك من أن المولى حيث ربط بين مقامه المولوي وبين طاعته، فقال: من أطاعني حفظ مقامي ومن لم يطعني هتك مقامي، لذلك حكم العقل العملي: أنه من عصى المولى فقد هتك حرمته واستخف بمقامه، فمن باب حرمة الهتك عقلا وقبح الاستخفاف بحرمة المولى يحكم العقل باستحقاق العقوبة.

وهذه المسالك يأتي البحث عنها مفصلا في باب حجية القطع.

الأمر الثالث: لا ريب في أن العبد إذا عصى الأمر الغيري بالمقدمة بقصد إظهار الطغيان على المولى فإنه يستحق العقوبة وإن كان الأمر غيريا لكونه أمرا صادرا من المولى، فيستحق في الفرض عقوبتين على الطغيان بترك امتثال الأمر الغيري وترك امتثال الأمر النفسي، وأما إذا لم يقصد إظهار التمرد والطغيان، وإنما عصى الأمر النفسي وبتبعه لم يمتثل الأمر الغيري، فهل أن مخالفة الأمر الغيري بما هي مخالفة له لا من باب الطغيان والتمرد توجب استحقاق العقوبة أم لا؟ قد ذهب صاحب الكفاية وتبعه معظم الأصوليين إلى أن مخالفة الأمر الغيري بما هي مخالفة للأمر الغيري ليست من أسباب استحقاق العقوبة.

والحمد لله رب العالمين